



المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ

الدورة الثالثة

جنيف، من ١٥ إلى ١٧ مايو/أيار ٢٠٠٦

خلاصة الرئيس

مقدمة

- ١ - افتتح السيد ولفغانغ ستارين، مدير شعبة الإنفاذ ومشروعاته الخاصة، الدورة الثالثة للجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ، ورحّب بالمشاركين في الدورة بالنيابة عن المدير العام وقام بأعمال أمانتها.
- ٢ - وانتخبت اللجنة بالإجماع السيد هنري أولسون، المستشار الحكومي الخاص في وزارة العدل السويدية، رئيساً لها لمدة سنة.
- ٣ - واعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال (الوثيقة WIPO/ACE/3/1)، كما تمّ تعديله من أجل النظر أيضاً في التماس الجماعة الأوروبية، الذي ظل مطروحاً منذ الدورة السابقة، من أجل قبولها كعضو غير مصوّت في اللجنة.
- ٤ - وتناولت اللجنة ذلك الالتماس الذي تطلب فيه الجماعة الأوروبية قبولها. ولم يقمّ أي اعتراض على ذلك فتمّ إذاً قبول الجماعة الأوروبية كعضو غير مصوّت في اللجنة.
- ٥ - ونزولاً عند طلب المنظمة غير الحكومية "مشروع المستهلكين للتكنولوجيا (CPTech)"، لقبولها بصفة مراقب خاص، تقرّر قبول هذه المنظمة وفقاً لذلك.

٦ - واستمعت اللجنة إلى محاضرات استندت إلى الوثائق WIPO/ACE/3/3 إلى WIPO/ACE/3/16 حسب ما تم الاتفاق عليه في الدورة الثانية، إذ تناولت مسألة التعليم والتوعية بما في ذلك التدريب فيما يخص جميع العوامل المتعلقة بالإنفاد وعلى رأسها تلك التي ترد في طلبات المساعدة في هذا المجال من قبل الدول الأعضاء وفي الاقتراح الذي قدّمته الأرجنتين إلى الأمانة في الدورة.

خلاصة الرئيس

٧ - اتفق أعضاء اللجنة في مداخلتهم على أن موضوع إنفاذ حقوق الملكية الفكرية يكتسي أهمية كبرى. وأعربوا عن تقديرهم لعمل اللجنة كمنبر لتبادل وجهات النظر حول قضايا الإنفاذ. وأكدوا على أن ولاية اللجنة تستبعد وضع القواعد والمعايير مجدّدين حرصهم على أن تركز اللجنة على التنسيق فيما بين بعض المنظمات والقطاع الخاص بغية مكافحة أعمال التقليد والقرصنة والعمل في مجال التوعية والتعليم والمساعدة وتنسيق البرامج التدريبية الوطنية والإقليمية لكل الجهات المعنية ومشاطرة المعلومات حول موضوع الإنفاذ من خلال إنشاء محفل إلكتروني.

٨ - ومن بين القضايا الخاصة التي تناولتها المحاضرات، يذكر على سبيل المثال لا الحصر أبعاد أعمال التزوير والقرصنة في مختلف البلدان وجدوى اعتماد منهج استراتيجي وشامل بشكل رسمي فيما يتعلق بقضايا الإنفاذ والمشكلات المتعلقة بالمنتجات الخاصة بالصحة وسلامتها في البلدان النامية وأهمية تدريب المدربين وصياغة برامج جامعة وفعالة لتوعية الجمهور وإشراك جمعيات الإدارة الجماعية في الحملة ضدّ القرصنة وصياغة مبادئ توجيهية وطنية شاملة من أجل مكافحة القرصنة والحاجة إلى بعث الثقة في المستثمر الأجنبي بأن القانون يطبق في البلد وضرورة التأكد من أن البنى المؤسسية قائمة في البلد قبل تقديم المساعدة. وأشار أحد المتحدثين إلى أهمية العناصر الأربعة في مكافحة التقليد والقرصنة وهي الأعمال الردعية والتثقيفية والاقتصادية والمؤسسية.

٩ - وخلال المناقشات التي عقبها المحاضرات، قدّمت ملاحظات كثيرة وطُرحت أسئلة عديدة. وأعرب الأعضاء عن تقديرهم للمحاضرات المدلاة التي مكنت من إلقاء نظرة ثاقبة على المشكلات المطروحة والحلول المقترحة في مختلف البلدان. وتم التركيز أيضا على أهمية برامج التوعية وأثارها الإيجابية في صفوف الشباب.

١٠ - وأحاطت اللجنة علما بوفرة ما تنظمه الويبو من بعثات خبراء ودورات تدريبية زيارات دراسية وندوات وحلقات عمل وغيرها من الأنشطة التي ودر ذكرها في الوثيقة WIPO/ACE/3/2. وتحدث بعض الوفود عن أنشطة التعاون الإنمائي في بلدانهم وعن وقعها على إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

١١ - وعن عمل اللجنة في المستقبل، طرحت ونوقشت عدة اقتراحات. وكان من بينها قضايا تتعلق بمواصلة حملات التعليم والتوعية والاستمرار في مناقشة بعض القضايا الخاصة مثل تدابير الإنفاذ الحدودية التي طرحت خلال مناقشة البند ٧ من جدول الأعمال، والتقييم المنهجي والنظامي للوقع الاقتصادي الناجم عن أعمال التقليد والقرصنة وإعداد إحصائيات علمية في ذلك الشأن، والبعد الإنمائي وعلاقته بالإنفاد مع ضرورة مراعاة السياق العام الذي يشمل أيضا مصلحة المجتمع والالتزامات الاجتماعية، والموازنة بين تكلفة الإنفاذ وفوائده في البلدان النامية على وجه الخصوص، واعتماد استراتيجيات إنفاذ قائمة على خفض التكاليف وما قد يترتب عليها

من أثر في الاستثمار الأجنبي المباشر، وتبادل التجارب الوطنية في مجال القرصنة البيولوجية.

١٢- وعقب مشاورات غير رسمية، وافقت اللجنة على أن تبحث في دورتها الرابعة تبادل وجهات النظر حول التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني في مجال الإنفاذ.

١٣- واعتمدت اللجنة خلاصة الرئيس الواردة في الفقرات من ٧ إلى ١٢ أعلاه.

[نهاية الوثيقة]